

الجامع الصحيح سنن الترمذي

429 - حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا أبو عامر [وهو العقدي عبد الملك بن عمرو] حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال Y كان النبي A يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

[قال] [أبو عيسى] وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن .

واختار إسحق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث [و] قال [إسحق] ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد .

ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل [في الأربع قبل العصر] .

قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن K حسن